الأمم المتحدة

A/C.6/71/L.12

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 October 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون

اللجنة السادسة

البند ٧٦ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

مشروع قرار

ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعهدت إليها بأن تواصل التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي وأن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، وبخاصة شعوب البلدان النامية، في سياق تنمية التجارة الدولية على نطاق واسع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٦١/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي أشادت فيه باللجنة لانتهائها من إعداد الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم[(١)]،

وإذ تعيد تأكيد فائدة التحكيم وازدياد استخدامه كوسيلة لتسوية المنازعات،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفصل الثاني؛ حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، المجلد السابع والعشرون: ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.7)، الجزء الثالث، المرفق الثاني.

191016 191016 16-17980 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تسلّم بالحاجة إلى تنقيح الملحوظات لجعلها متوافقة مع ممارسات التحكيم الراهنة،

وإذ تشير إلى أن الغرض من الملحوظات هو سرد قائمة بالمسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم ووصف تلك المسائل بإيجاز، وأن المقصود من تلك الملحوظات، التي أعدت بحيث تركز على التحكيم الدولي، هو أن تستخدم على نحو عام وشامل، بصرف النظر عما إذا كان التحكيم يدار من قِبل مؤسسة تحكيم،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الملحوظات لا تهدف إلى الترويج لأي ممارسة بصفتها ممارسة فضلى، نظرا لتباين الأساليب والممارسات الإجرائية المتبعة في التحكيم ولأن لكل منها مزاياه الخاصة،

وإذ تسلّم بأن تنقيح الملحوظات قد خضع للمداولات الواجبة في اللجنة، مع الاستفادة كثيرا من المشاورات مع الحكومات ومع المنظمات الدولية المهتمة، الحكومية وغير الحكومية، الناشطة في ميدان التحكيم، بما فيها مؤسسات التحكيم، وكذلك مع خبراء منفردين،

١- تعرب عن تقديرها للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لإعداد الملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ٢٠١٦ واعتمادها[٢]؛

٢- توصي باستخدام ملحوظات عام ٢٠١٦، بما في ذلك من قبل الأطراف في التحكيم وهيئات التحكيم ومؤسسات التحكيم، وكذلك للأغراض الأكاديمية والتدريبية المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية الدولية؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن ينشر ملحوظات عام ٢٠١٦، بما في ذلك إلكترونيًّا، بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يبذل قصارى جهده لكي تصبح الملحوظات معروفة ومتاحة للجميع.

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفصل الرابع، الفرع ألف.